إجراءات قضائية

الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

إعداد: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس التفتيش القضائي

خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

تحدثنا في العدد الماضي عن الإنهاءات المتعلقة بحقوق النسب وفي هذا العدد أتحدث بإذن الله عن الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات الإنهاءات بحقوق القرابة.

ثانياً: التأصيل الفقهي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة.

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات الإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

١- حضور صاحب العلاقة، أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢- وجود ما يدعو إلى هذا الإثبات ويستلزم إجراءه من طلب جهة رسمية لمسوغ ظاهر، ونحو ذلك.

٣- حضور المقر بالمنهى عنه – إذا كان متعلق الإثبات مستلزماً لذلك – أو من ينوب عنه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٤- سماع طلب المنهي إثبات الإعالة أو النفقة لمن يعول، أو المصاهرة، أو الترمل، أو الاغتراب، أو العتق، وذكر السبب الداعي لذلك.

٥- حضور البينة العادلة التي تعرف أصحاب العلاقة، وتشهد على إقرارهم، وما يصدر من إنهاء وتخبر عن صحة ذلك وتحققه في الواقع.

٦- حضور أي طرف له تعلق بالموضوع كالمعتق، أو من ينوب عنه ونحوه، للمصادقة على ما ذكر، وتقرير وصف الواقع.

٧- الكتابة لأهل الخبرة إذا لزم الأمر في تقرير النفقة ونحوها.

٨- تقرير القاضي صحة ما أنهى به المنهي، وإثباته لذلك، ورصد الإنهاء والإثباتات، وتقرير الثبوت في الضبط، وأخذ توقيع أصحاب العلاقة عليه.

٩- إصدار صك في الإنهاءات التي لا يوجد لها نماذج معدة، وختمه، وتسليمه لصاحبه بعد تسجيله، أو بعثه للجهة التي تطلب هذا الإثبات.

ثانياً: التأصيل الفقهي للإنهاءات المتعلقة بحقوق القرابة

أولاً: النفقة الواجبة:

إن القرابة تتحقق للمرء عن طريق ثلاث أسباب، هي: النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، ويترتب لهذه القرابة أحكام، ويلزم لها واجبات ومتطلبات مما يدعو له الشرع الحنيف، وتحث عليه القيم والأخلاق، في أداء ما يلزم تجاه هذه الصلة، ومن هذه الأشياء القيام بأمر من يعوله المرء، وبذل ما يحتاجه من نفقة ورعاية ونحو ذلك، والإعالة مشتقة من لفظ عال يعول عولاً، وإعالة وهي من الإعانة، وتطلق على قوت العيال، يقال: عال الرجل عياله: إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما. فهو عائل[1].

وهي واجبة على الرجل لزوجته مطلقاً، ولوالديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، وهذا إجماع من أهل العلم، حكاه الإمام ابن المنذر رحمه الله فقال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

(١) القاموس الفقهي مادة عال ص٢٦٨.

على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله، كما اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إذا كانوا بالغين، إلا الناشز، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[٢].

ويشترط لوجوب الإنفاق على الأقرباء دون الزوجة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق به عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإمّا من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء لما روى جابر رضي الله عنه[٣]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا: يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك" رواه مسلم[٤].

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ البقرة: ٢٣٣، ولأن

(٢) المغني ١١/٣٧٣، ٣٤٧، الاجماع لابن المنذر ص٧٩.

(٣) هو جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة، يكنى بأبي عبدالله وأبي عبدالرحمن وأبي محمد، وهو أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه كثير من الصحابة، شهد العقبة، كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة، وقيل: بل أخرهم سهل بن سعد – رضي الله عنهم أجمعين-، وتوفي سنة ٧٨هـ، الإصابة ١/٢١٣.

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧/٨٢-٨٣.

بين المتوارثين قرابة تقضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم[٥].

المصاهرة هي القرابة المتحققة عن طريق الزواج[٦]، يترتب عليها محرمية في النكاح بسبب الزواج، ويتعلق بها حق الصلة التي حث عليها الشرع، وتتحقق المحرمية في النكاح بسبب المصاهرة فيما يلي من النساء:

١- أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حَرُم عليه كل أم لها قريبة أو بعيدة.

٢- بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب؛ وهن كل بنت للزوجة قريبة أو بعيدة.

٣- حلائل الأبناء – أي أزواجهم – فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته قريباً كان أو بعيداً.

٤- زوجات الأب، فتحرم على الرجل امرأة أبيه، قريباً كان أو بعيداً[٧].

ثالثاً: الترمل:

الزوجة إذا مات عنها زوجها، وثبت ترملها منه بتحقق وفاة زوجها، وعدم زواجها بعده، فإنه يلزمها عند وفاة زوجها العدة الشرعية للوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ البقرة: ٢٣٤ ، هذا إذا كانت حائلاً، وأما إذا كانت حاملاً، فإن العدة حتى تضع حملها لقول الله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤، وتتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل

(٥) المغني ١١/ ٣٧٤-٣٧٥، بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، وبلغة السالك ٢/ ٤٩٠، ٤٩١، ومغني المحتاج ٥/ ١٨٣.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص٢٧٧.

(٧) المغني ٩/ ٥١٥-٥١٨، وبلغة السالك ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٦ وما بعدها.

بالإثمد والنقاب، وهذا يسمى الإحداد، وهو واجب على المتوفى عنها زوجها[٨].

رابعاً: العتق:

والعتق مشروع، وقد دعا له الشرع، وهو ضربان: واجب وتطوع، ويقع المعتق باللفظ الصريح كأعتقك، وبالكتابة كأطلقتك، وبكل لفظ يدل على العتق ويعتبر به، وإذا وجد هذا اللفظ، فإنه يسري على العتق كسراية الطلاق بل أعم[٩].

ويتم إثبات العتق بإقرار العتق أو قيام البينة على ذلك؛ المثبتة لوجود العتق، وكذلك إثبات الاغتراب والمصاهرة والترمل ونحوها، فإنه يتحقق ثبوتها بالنظر إلى ما يدل عليها ويثبته من بينة على تحقق هذا الوصف في صاحب العلاقة.

وقفة:

للقرابة حقوق وواجبات أولاها قضاؤنا الاهتمام والعناية الوافرة وما هذه الإنهاءات المذكورة أعلاه إلا صورة من صور هذا الاهتمام والعناية، وسوف أتحدث بإذن الله في العدد القادم عن التأصيل النظامي لهذه الإجراءات والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد.

---

(٨) المغني ١١/٢٨، ١٩٣، وبلغة السالك ٢/٤٤٨، ومغني المحتاج ٥/١٠٠، وما بعدها، وقد تحدث فيها عن التفصيل في الحامل وهل تكون بوضع الحمل أو بأطول الأجلين، ويمكن مراجعة تفصيل ذلك في مظانه.

(٩) الحاوي الكبير ١٨/٣-٤.